



الجمهوريّة اللبنانيّة
وزارة الماليّة
الوزير


قرار رقم: ٢٦٠/١
تاريخ: ٢٩ نيسان ٢٠١٥

إن وزير المالية،

بناء على المرسوم رقم ١١٢١٧ تاريخ ١٥/١٤/٢٠١٤ (تشكيل الحكومة)،
بناء على القانون رقم ٣٧٩ تاريخ ١٤/١٢/٢٠٠١ وتعديلاته (قانون الضريبة على القيمة المضافة)،
بناء على القانون رقم ٤٤ تاريخ ١١/١١/٢٠٠٨ وتعديلاته (قانون الإجراءات الضريبية)،
بناء على المرسوم رقم ٤٦٦٥ تاريخ ٢٦/١٢/١٩٨١ وتعديلاته (وضع تصميم محاسبي عام)،
بناء على القرار رقم ١/١١١ تاريخ ٢٢/٠٢/١٩٨٢ وتعديلاته (أصول تطبيق التصميم المحاسبي العام)،
بناء على القرار رقم ١/١٤٠ تاريخ ١١/٢/٢٠١٤،
بناء على اقتراح مدير المالية العام،
وحيث تبين أن كثيراً من المكلفين لم يتمكنا من انجاز الترتيبات التقنية وتعديل برامج المعلوماتية لديهم
لأسباب خارجة عن إرادتهم،

يقرر ما يأتي:

المادة الأولى: تعدل المادة الرابعة من القرار رقم ١/١٤٠ تاريخ ١١/٢/٢٠١٤ (إضافة حسابات تتعلق بالضريبة على القيمة المضافة إلى الملحق رقم ٢ (التصميم المحاسبي العام للمؤسسات - لائحة الحسابات) لقرار وزير المالية رقم ١/١١١ تاريخ ٢٢/٠٢/١٩٨٢ وتعديلاته (أصول تطبيق التصميم المحاسبي العام)), بحيث تصبح كما يلي:
يعمل بهذا القرار اعتباراً من ١/٧/٢٠١٥.



- نسخة تنشر على الموقع الإلكتروني لوزارة المالية.
- نسخة تنشر في الجريدة الرسمية.
- نسخة تبلغ إلى نعابة خبراء المحاسبة المعازف في لبنان.



الجمهوريّة اللبنانيّة
وزارة الماليّة
الوزير

١٤٠ / فريل رقم:
تاریخ:
١١ شباط ٢٠١٤

إضافة حسابات تتعلق بالضريبة على القيمة المضافة إلى الملحق رقم ٢ (التصميم المحاسبي العام للمؤسسات - لائحة الحسابات) لقرار وزير المالية رقم ١/١١١ تاريخ ١٩٨٢/٢٢ وتعديلاته (أصول تطبيق التصميم المحاسبي العام)

إن وزير المالية،

بناء على المرسوم رقم ٥٨١٨ تاريخ ٢٠١١/٠٦/١٣ (تشكيل الحكومة)،

بناء على القانون رقم ٣٧٩ تاريخ ٢٠٠١/١٢/١٤ وتعديلاته (قانون الضريبة على القيمة المضافة)،

بناء على القانون رقم ٤٤ تاريخ ٢٠٠٨/١١/١١ وتعديلاته (قانون الإجراءات الضريبية)،

بناء على المرسوم رقم ٤٦٥ تاريخ ١٩٨١/١٢/٢٦ وتعديلاته (وضع تصميم محاسبي عام)،

بناء على القرار رقم ١/١١١ تاريخ ١٩٨٢/٠٢/٢٢ وتعديلاته (أصول تطبيق التصميم المحاسبي العام)،

بناء على القرار رقم ١/٧٨٨ تاريخ ٢٠١٢/٠٨/٢٩ وتعديلاته (حسابات الضريبة على القيمة المضافة)،

بناء على اقتراح مدير المالية العام،

وبعد استشارة مجلس شورى الدولة (الرأي رقم ٣٣٩ تاريخ ٢٠١٣/١٢/١٩)،

وإفساحاً في المجال أمام المكلفين لانجاز الترتيبات التقنية وتعديل برامج المعلوماتية لديهم،

يقرر ما يأتي:

العادة الأولى: يلغى نص القرار رقم ١/٧٨٨ تاريخ ٢٠١٢/٠٨/٢٩ وتعديلاته المتعلقة بحسابات تتعلق بالضريبة على القيمة المضافة إلى الملحق رقم ٢ (التصميم المحاسبي العام للمؤسسات - لائحة الحسابات) لقرار وزير المالية رقم ١/١١١ تاريخ ١٩٨٢/٢٢ وتعديلاته (أصول تطبيق التصميم المحاسبي العام)، ويُستبدل بما يلي:

ص ٦

المادة الثانية: تضاف الحسابات التالية إلى القسم الأول (لائحة الحسابات) من الملحق رقم ٢ لقرار وزير المالية رقم ١١١ تاريخ ٢٢/٠٢/١٩٨٢ وتعديلاته:

٤٤٢ الدولة والمؤسسات العامة - الضريبة على القيمة المضافة

٤٤٢١ - الضريبة على القيمة المضافة المدفوعة

٤٤٢١٠ الضريبة على القيمة المضافة المدفوعة على المشتريات المستعملة فقط لعمليات تتبع حق الجسم.

٤٤٢١١ الضريبة على القيمة المضافة المدفوعة على المشتريات المستعملة فقط لعمليات تتبع حق الاسترداد.

٤٤٢١٢ الضريبة على القيمة المضافة المدفوعة على المشتريات التي لا يمكن تحديد وجهة استعمالها.

٤٤٢١٣ الضريبة على القيمة المضافة المدفوعة على مشتريات الأصول الثابتة المستعملة فقط لعمليات تتبع حق الجسم،

٤٤٢١٤ الضريبة على القيمة المضافة المدفوعة على مشتريات الأصول الثابتة المستعملة فقط لعمليات تتبع حق الاسترداد.

٤٤٢١٥ الضريبة على القيمة المضافة المدفوعة على الأصول الثابتة التي لا يمكن تحديد وجهة استعمالها.

٤٤٢١٦ الضريبة على القيمة المضافة المدفوعة على الأعباء المستعملة فقط لعمليات تتبع حق الجسم.

٤٤٢١٧ الضريبة على القيمة المضافة المدفوعة على الأعباء المستعملة فقط لعمليات تتبع حق الاسترداد.

٤٤٢١٨ الضريبة على القيمة المضافة المدفوعة على الأعباء التي لا يمكن تحديد وجهة استعمالها.

٤٤٢١٩ الضريبة على القيمة المضافة المدفوعة على السلفات والدفعات على حساب طلبات للاستثمار.

٤٤٢٢ - الضريبة على القيمة المضافة القابلة للاسترداد (مادة ٥٩)

٤٤٢٢١ - الضريبة على القيمة المضافة القابلة للاسترداد (مادة ٥٩) على المشتريات.

٤٤٢٢٢ - الضريبة على القيمة المضافة القابلة للاسترداد الجزئي (مادة ٥٩) على المشتريات.

٤٤٢٢٣ - الضريبة على القيمة المضافة القابلة للاسترداد (مادة ٥٩) مشتريات الأصول الثابتة.

٤٤٢٢٤ - الضريبة على القيمة المضافة القابلة للاسترداد الجزئي (مادة ٥٩) على مشتريات الأصول الثابتة.

٤٤٢٢٥ - الضريبة على القيمة المضافة القابلة للاسترداد (مادة ٥٩) على الأعباء.

٤٤٢٢٦ - الضريبة على القيمة المضافة القابلة للاسترداد الجزئي (مادة ٥٩) على الأعباء.

٤٤٢٥ - رصيد الضريبة على القيمة المضافة

٤٤٢٥١ الضريبة على القيمة المضافة المستحقة للدفع

٤٤٢٥٢ الضريبة على القيمة المضافة المدورة القابلة للاسترداد.

الملحق

٤٤٢٦ - الضريبة على القيمة المضافة القابلة للجسم

- ٤٤٢٦١ - الضريبة على القيمة المضافة القابلة للجسم على المشتريات.
- ٤٤٢٦٢ - الضريبة على القيمة المضافة القابلة للجسم الجزئي على المشتريات.
- ٤٤٢٦٣ - الضريبة على القيمة المضافة القابلة للجسم على مشتريات الأصول الثابتة.
- ٤٤٢٦٤ - الضريبة على القيمة المضافة القابلة للجسم الجزئي على مشتريات الأصول الثابتة.
- ٤٤٢٦٥ - الضريبة على القيمة المضافة القابلة للجسم على الأعباء.
- ٤٤٢٦٦ - الضريبة على القيمة المضافة القابلة للجسم الجزئي على الأعباء.
- ٤٤٢٦٧ - الضريبة على القيمة المضافة القابلة للجسم على السلفات والدفقات على حساب طلبات للاستثمار.
- ٤٤٢٦٨ - الضريبة على القيمة المضافة القابلة للجسم الجزئي على السلفات والدفقات على حساب طلبات للاستثمار.

٤٤٢٧ - الضريبة على القيمة المضافة المحصلة

- ٤٤٢٧٠ - الضريبة على القيمة المضافة المحصلة على عمليات تسليم الأموال.
- ٤٤٢٧١ - الضريبة على القيمة المضافة المحصلة على عمليات تقديم الخدمات.
- ٤٤٢٧٢ - الضريبة على القيمة المضافة المحصلة على عمليات تسليم الأموال على الأسس النقدية.
- ٤٤٢٧٣ - الضريبة على القيمة المضافة المحصلة على عمليات تقديم الخدمات على الأسس النقدية.
- ٤٤٢٧٤ - الضريبة على القيمة المضافة المحصلة على عمليات تسليم المجوهرات المحاسبة ضريبيتها على أساس هامش الربح الإجمالي.
- ٤٤٢٧٥ - الضريبة على القيمة المضافة المحصلة على عمليات تسليم الأموال للسياح.
- ٤٤٢٧٦ - الضريبة على القيمة المضافة المحصلة على عمليات تسليم الأموال وتقديم الخدمات للذات.
- ٤٤٢٧٧ - الضريبة على القيمة المضافة المحصلة على مبالغ مستحقة لغير المقدين.
- ٤٤٢٧٨ - الضريبة على القيمة المضافة المحصلة على مبيع أصول ثابتة.
- ٤٤٢٧٩ - الضريبة على القيمة المضافة المحصلة على السلفات والمقبولات على حساب طلبات قيد التنفيذ.

٤٤٢٨ - الضريبة على القيمة المضافة القابلة للتسوية

- ٤٤٢٨١ - الضريبة على القيمة المضافة القابلة للتسوية المدينة.
- ٤٤٢٨١١ - الضريبة على القيمة المضافة القابلة للتسوية المدينة على السلفات.
- ٤٤٢٨١٢ - الضريبة على القيمة المضافة القابلة للتسوية المدينة على الحسابات الأخرى
- ٤٤٢٨٢ - الضريبة على القيمة المضافة القابلة للتسوية الدائنة
- ٤٤٢٨٢١ - الضريبة على القيمة المضافة القابلة للتسوية الدائنة على السلفات.
- ٤٤٢٨٢٢ - الضريبة على القيمة المضافة القابلة للتسوية الدائنة على الحسابات الأخرى
- ٤٤٢٩ - الضريبة على القيمة المضافة المطلوب استردادها

- ٤٤٢٩١ - الضريبة على القيمة المضافة المطلوب استردادها - استرداد فصلي.
- ٤٤٢٩٢ - الضريبة على القيمة المضافة المطلوب استردادها - استرداد نصف سنوي.

٤٤٢٩٣ - الضريبة على القيمة المضافة المطلوب استردادها - استرداد سنوي.

٤٤٢٩٤ - الضريبة على القيمة المضافة المطلوب استردادها - مادة ٥٩.

المادة الثالثة: تضاف البنود ٤ و ٥ و ٦ إلى القسم الثاني (استعمال لاتحة الحسابات) من الملحق رقم ٢ لقرار وزير المالية رقم ١/١١١ تاريخ ٢٢/٠٢/١٩٨٢ وتعديلاته:

٤ - يتوجب على جميع الأشخاص الطبيعيين والمعنويين المسجلين في الإدارة الضريبية كخاضعين للضريبة على القيمة المضافة استعمال الحسابات المعددة في المادة الثانية من هذا القرار على الشكل التالي:

أ- تسجيل العمليات بتاريخ حصولها ضمن الحسابات الفرعية للحسابين رقم ٤٤٢٧ و ٤٤٢٦ المذكورة في المادة الثانية من هذا القرار، مع استعمال تقسيمات جزئية إضافية لهذه الحسابات الفرعية لكل من الموردين وكل من الزبائن.


ب- استعمال الحسابات المساعدة والفرعية رقم ٤٤٢٢-٤٤٢٦-٤٤٢٨ في نهاية الفترة الضريبية من أجل احتساب رصيد الضريبة على القيمة المضافة (رقم ٤٤٢٥) ومن أجل احتساب الضريبة على القيمة المضافة المطلوب استردادها (رقم ٤٤٢٩).

ج- استعمال تقسيمات إضافية لحسابات الفئة السادسة والفئة السابعة بما يتاسب مع الحسابات المعددة في المادة المذكورة ومع طبيعة نشاطهم الاقتصادي.

٥ - يتوجب على جميع الأشخاص الطبيعيين والمعنويين غير الخاضعين للضريبة على القيمة المضافة استعمال الحسابات رقم ٤٤٢١٢ و ٤٤٢١٥ و ٤٤٢١٨ المعددة في المادة الثانية من هذا القرار وذلك بالنسبة لعمليات استلام الأموال والخدمات من أشخاص طبيعيين أو معنويين خاضعين للضريبة على القيمة المضافة.

المادة الرابعة: يُعمل بهذا القرار اعتباراً من ٠١/٠٧/٢٠١٤.

٤٤٢٩٤



- نسخة تنشر على الموقع الإلكتروني لوزارة المالية.
- نسخة تنشر في الجريدة الرسمية.